قوله الثوب المروي باسكان الرا قول المنهاج في الرهن انه لم يقبض الدين فسخ
هو بضم البا البيع الوارث وغيره قولهما وليبيع عهدة المفلس هي بفتح الحا وكسرها
وضمها قول المنهاج البلوغ يكون بخروج المني احسن واعم من تعبير بعضهم
قولهم باحتلام فقد يخرج في اليقظه قولهما ووقت امكان المني استكمال
تسع سنين يتناول مني الذكر والانثى وهذا هو المذهب وقيل منيها كحيضها
قول المنهاج يجبر ولد الزراع بالزراعة اعم من قول غيره الزراع قوله
الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة اعم من قول غيره لا يتصرف بما يبطل
المرور المطلد بكسر الميم الدكه بفتح الدال لا غير مكان مرتفع يقعد عليه قول
المنهاج ويحرم ان يبني في الطريق او يغرس شجرة وقيل ان لم يضر جاز هذا تصريح
بان الخلاف مختص بما لا يضر فان ضر قطعا وعليه يحمل كلام المحرر قوله دكه
دار ان تفتحان هو بالمثناة فوق وكذا كل غائبتين وقوله هذا العقد
فيه شوب بيع واجاره هكذا هو الصواب واما قول بعضهم شائبه فتصحيف
قولهما ليس لمن نبذ فيه هو بتخفيف الثاني نبذ وكسرها من ونبذ الكوه
بفتح الكاف وضمها النقص بضم النون وكسرها قول المنهاج الاصح صحة
ضمان الحال موجلا كذا هو في بعض نسخ المحرر وفي بعضها الاصح لا يصح
والصواب الاول الوكالة بفتح الواو وكسرها قول المنهاج يقبل قول الوكيل في الرد
وقيل ان كان بجعل فلا هذا تصريح بان الخلاف مختص بمن له جعل وهو
مراد المحرر وان كانت عبارته موهمه التعميم قول المنهاج ولو وكله
بقضا دين فقال قضيته وانكر المستحق هكذا صوابه ووقع في بعض
نسخ المحرر وكله في قبض دين فقال قبضته وهو تصحيف من النساخ
السرجين والسرقين بكسر وفتحها عجمي معرب وهو الزبل العاريه بتشديد
اليا وتخفيفها وجمعها عواري فيهما قول المنهاج الحنطه واعاره لزرع الحنطه
زرعها ومثلها احسن من قول المحرر زرعها وما دونها لانه يوهم منع المثل ولا منع فيه

قطعا

قطعا قوله الغصب الاستيلا على حق الغير عدوانا اصوب من قول غيره هو الاستيلا
على مال غيره عدوانا ليدخل فيه غصب الكلب وجلد الميته والسرجين والاختصاص
ونحوها مما ليس بمال ويصح غصبه القصاره بكسر القاف قول الواحد الشفعه
وقد اخبره ثقه هو مراد المحرر بقوله اخبره واحد قوله ومورد المساقاة النخل
والعنب موفق لنص الشافعي في المختصر في ذكر العنب واحسن من قول غيره النخل
والكرم فقد ثبت في الصحيح النهي عن تسميته كرما الودي بتشديد اليا صغار النخل
ويسمى ايضا الفسيل قول المنهاج لا تصح اجاره مسلم الجهاد احترز بالمسلم عن الذمي
فانه يجوز للامام استيجاره كما او صححه في كتاب السير وهو مراد المحرر بالاطلاق
وان كانت عبارته موهمه البره بضم الموحده مخففة الرا حلقة في انف البعير
جمعها برا وبرات وبرين واصلها بروة كقرية وقرى البارية بتشديد اليا
وحكى تخفيفها شاذا ويقال وقفت وفي لغة رديه اوقفت قوله لو ماتت
البهيمه اختص الموقوف عليه بجلدها وانما قال اختص لان النجس لا يوصف بانه
مملوك وقول المنهاج ما جاز بيعه جاز هبته وما لا كمجهول ومغصوب وضال فلا
الاحبتي حنطة ونحوها تصريح بان كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته الاحبتي حنطه
ونحوها من المحقرات فانه لا يجوز بيعها على الصحيح ويجوز هبتها بلا خلاف وذكر
المجهول وغيره مثالا لا مثالا واستفيد من عبارته انه لا يجوز هبة ما لا ينتفع به
من النجاسات كالكلب وجلد الميته والخمر المحترمه والسرجين فلا يجوز هبتها
كلها على الاصح وانه لا يجوز هبة ما لا يملكه القوصره بتشديد الرا وحكى تخفيفها
شاذا النجعه بضم النون والانتجاع الذهاب لطلب المرعى وغيره وقول المنهاج
والمعروض على القائف او الحقه بهما امر بالانتساب بعد بلوغه قوله او الحقه
بهما مازاد وكذا قوله بعد بلوغه وهو شرط على الصحيح وقيل يشترط التمييز
واهملهما المحرر قوله في المشتركه واخ الابوين اجود من قول غيره اخوين
لانه يوهم اشتراط اخوين فان قيل اراد بيان الصورة الواقعة في زمن
الصحابه رضي الله عنهم قلنا المراد من المختصرات بيان الاحكام مجرده لا بيان اصول
ادلتها قوله في القاتل وقيل ان لم يضمن ورث هو بضم اليا لا يدخل فيه القاتل وقيل

Copyright @ King Saud University